علوم الدين

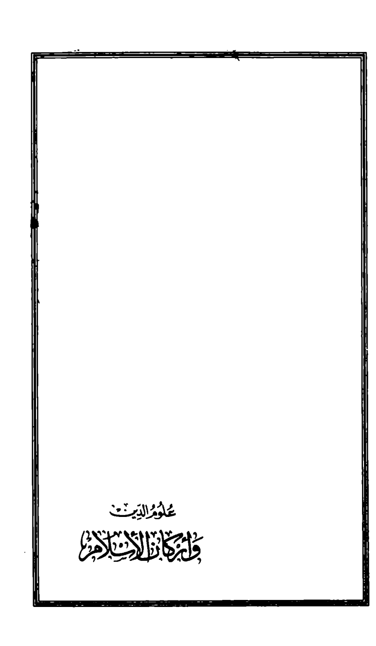




السيد يحيى عبدالكريم الفضيل

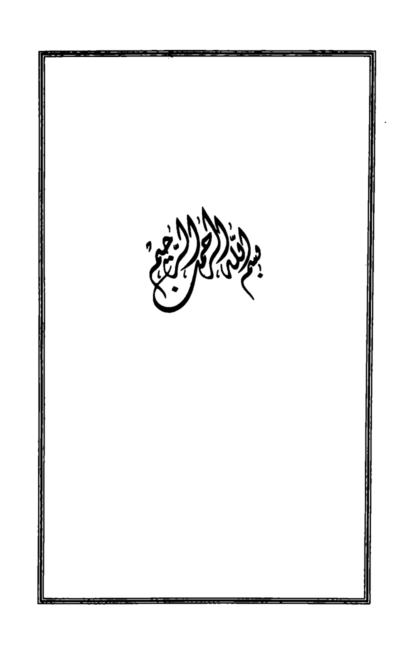
طبعة مصححة ومزيدة

مكتبة الإرشاد
صنعاء



علوم الدين

وأركان الإسلام



بسم الله الرحمن الرحيم



السيد يحيى عبد الكريم الفضيل

طبعة مصححة ومزيدة

مكتبة الإرشاد
صنعاء

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م



مكتبة الإرشاد

شارع ٢٦ سبتمبر - صنعاء - ص.ب: ٣٠١٩٠
هاتف: ٢٧٢١٩٠ - ٢٧١٦٧٧ - ٢٧٩٢٨٩
الجمهورية اليمنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١ ـ الإيمان بأن الله سبحانه خالق جميع الكائنات

يجب أن نعرف ونؤمن بأن الذي خلقنا وخلق جميع الموجودات من العدم هو الله سبحانه وتعالى، وهو إلهنا وإله كل شيء، ربنا ورب كل شيء، وهو موجود دائم الوجود، لا نعبد إلا إياه، ولا نخضع إلا له، ونؤمن بأن الله سبحانه قادر عالم حي سميع بصير.

٢ ـ الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى واحد

يجب علينا أن نؤمن ونعتقد بإخلاص بوحدانية الله سبحانه، وأنه المنفرد بالوحدانية وأنه الموجد لجميع الكائنات، ولا شريك له في ملكه، إذ لو كان له شريك لرأينا خلقه وصنعه ولأتتنا رسله، فلا خالق إلا الله وحده وهو الله إله واحد لا إله إلا هو الرحمٰن الرحيم، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد.

وفــي كــل شــيء لــه آيــة
تــدل عــلــى أنــه واحــد

٣ ـ الإيمان بالله تعالى

قد علمتم مما سبق أن الله خالق كل شيء وأنه المنعم علينا، فيجب علينا شكره وامتثال أوامره ونواهيه، وأن مما أوجب علينا أن نؤمن به، أي نعتقده: إلهاً، واحداً، أحداً، حياً، باقياً، قادراً، عالماً، خالق العالم من العدم، متصفاً بصفات

الكمال، منزهاً عن صفات النقصان، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد، عدلاً حكيماً، لا يعاقب أحداً إلا بذنب، ولا يثيب إلا بعمل، وأن نؤمن بملائكته وإن كانوا لا يرون، وأن نعتقد وجودهم وأنهم أجسام لطيفة لا يأكلون ولا يشربون ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون وأن نؤمن بكتبه المنزلة على الأنبياء لهداية البشر، وهي كثيرة وأشهرها توراة موسى عليه السلام، وإنجيل عيسى عليه السلام، وزبور داود عليه السلام، والفرقان وهو القرآن العظيم المنزل على نبينا عليه وآله أفضل الصلاة والسلام، وأن نؤمن بالرسل الذين أرسلهم الله رحمة للعالمين يبلغونهم عنه ما ينفع في الدنيا والآخرة، ويقيمون عليهم تمام الحجة، أي نعتقد صدقهم وهم كثيرون لا يعلم عددهم على التحقيق إلا الله، وأولهم أبو البشر سيدنا آدم عليه السلام، وآخرهم سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين، وأن نؤمن بالبعث الأخروي والجنة والنار.

قال ﷺ حين سأله سائل عن الإيمان: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر**».

٤ ـ شروط صحة الصلاة

إذا أراد الإنسان أن يقابل أحد الأمراء فإنه يجتهد في تنظيف جسمه وثيابه ويتحرى في مقابلته

(الخلاصة) الإيمان بالله أن تعتقده إلهاً، واحداً، أحداً حياً، باقياً، أولاً، آخراً، خالق العالم من العدم، متصفاً بصفات الكمال، منزهاً عن النقصان، عالم بكل شيء، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، والإيمان بملائكته أن نعتقدهم موجودين وإن لم نرهم وأنهم معصومون لا يأكلون ولا يشربون ولا يعصون الله طرفة عين، والإيمان بالكتب أن نشهد بها وأنها أُنزلت لهداية البشر، وأشهرها التوراة والإنجيل والزبور والقرآن، والإيمان بالرسل أن نعتقد صدقهم فيما جاؤوا به وهم كثيرون وأولهم سيدنا آدم وآخرهم سيدنا محمد عليه وآله أفضل الصلاة والسلام، والإيمان باليوم الآخر أن نعتقد أن لا بد من الحياة الأخروية بعد فناء العالم وأنه يحشر جميع المخلوقين ويحاسبون فمن كان مؤمناً دخل الجنة ومن كان كافراً دخل النار.

في الوقت المعين وعند المقابلة يوجه وجهه إليه ويخضع له.

هذه يا أولادي ـ حالة الإنسان مع أحد الأمراء الذي هو إنسان مثله، والإنسان في الصلاة واقف بين يدي من خلقه وخلق آمره وخلق كل شيء، أحكم الحاكمين القادر على كل شيء إيجاداً وإعداماً، عالم الغيب والشهادة، فيلزمه قبل الدخول فيها أن يكون على أحسن حال متحرياً على الوقت المعين للوقوف بين يدي الله سبحانه فيجب:

١ ـ أن يكون طاهر الجسم من الحدث والنجاسة.

٢ ـ أن يكون ما يلبسه ويحمله حال الصلاة طاهراً ومباحاً.

(تدريب ـ ٣) ما هو الإيمان بالله؟ ما هو الإيمان بملائكته؟ ما هم الملائكة؟ ما هو الإيمان بكتبه؟ كم هي الكتب؟ ما أشهرها؟ ما هو الإيمان برسله؟ كم الأنبياء؟ من أولهم ومن آخرهم؟ ما هو الإيمان بالبعث؟ اسرد حديث الإيمان.

٣ ـ أن يكون المكان الذي يصلي فيه طاهراً موضوعاً للصلاة أو ملكه أو ملك من يرضى له بالصلاة فيه أو مباحاً «لا مالك له».

٤ ـ أن يكون مستور العورة وهي من السرة إلى تحت الركبة من الرجل، والمملوكة، والبدن كله إلا الوجه والكفين من الحرة.

٥ ـ أن يكون ما يباشره المصلي ـ أو ثيابه أو ما يتحرك بتحرك المصلي حال صلاته ـ طاهراً.

٦ ـ أن يكون مستقبلاً القبلة.

(الخلاصة ـ ٤) شروط الصلاة ستة: ١ ـ طهارة بدن المصلي من الحدث والنجاسة ٢ ـ طهارة ثوبه وما يحمله حال الصلاة وإباحته ٣ ـ طهارة المكان الذي يصلي فيه وإباحته ٤ ـ ستر عورته من السرة إلى تحت الركبة ٥ ـ طهارة ما يباشره المصلي حال الصلاة ٦ ـ استقبال عين القبلة والمرأة كالرجل إلا في ستر العورة فيجب عليها أن تستر جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين.

٥ ـ النجاسات: المغلظة والمخففة

من شروط الصلاة ـ كما علمتم ـ طهارة البدن والثياب والمكان من النجاسات، والنجاسات ـ التي يجب الاحتراز عنها والتطهر منها ـ عشرة أنواع، سبعة منها لا يعفى عن شيء منها قليلاً أو كثيراً، وثلاثة يعفى عن قليله دون كثيره: فالسبعة التي لا يعفى عن شيء منها:

١ ـ ما خرج من فرجي ما لا يؤكل لحمه كالآدمي والبهائم والخيل ونحوها، وسواء كان الخارج بولاً أو غائطاً أو دماً أو نحوه إلا إذا كان الحيوان الذي لا يؤكل لحمه مما ليس له دم كالحنش والوزغ والضفدع فإنه طاهر.

(تدريب) ما الأشياء التي تلزم للصلاة؟ ما الشروط التي تصح بها الصلاة؟ هل تصح الصلاة إذا اختلّ شرط من هذه الشروط؟ هل تصح الصلاة قبل دخول وقتها؟ إذا صلى في ملك غيره فهل تصح صلاته؟ إذا لبس ثوب غيره وصلى به فهل تصح صلاته؟.

٢ ـ المسكر بالمعالجة كالخمر فإنه نجس، وأما المسكر من أصل الخلقة كالبنج فحرام استعماله وهو طاهر.

٣ ـ الكلب، فإنه نجس شعره وبشره وريقه وجميع ما فيه.

٤ ـ الخنزير، فإنه مثل الكلب.

٥ ـ الكافر، فإنه نجس مثل الكلب والخنزير.

٦ ـ ما قطع من الحي سواء مما يؤكل أو لا يؤكل إذا كان المقطوع مما تحله الحياة، أما ما لا تحله مثل ما يقص من الشعر وقلامة الظفر فطاهر.

٧ ـ الميتة، سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل، إلا ميتة ما لا دم له كالسمك والحنش ونحوهما، والثلاثة التي يعفى عن قليلها لا كثيرها:

١ ـ الدم والمصل والقيح فإنه لا يكون نجساً إلا ما

بلغ حد القطرة، وقدر القطرة شعيرة طولاً وعرضاً وعمقاً، وما كان دون القطرة فيعفى عن ذلك.

٢ ـ اللبن من غير الحيوان المأكول وهو كالدم في المقدار إلا من المسلمة الحية فطاهر.

٣ ـ القيء، فإنه لا يكون نجساً إلا إذا خرج من المعدة وملأ الفم وخرج منه دفعة إلى الثوب ونحوه، إلا إذا كانت هذه الثلاثة أشياء خارجة من الكلب أو الخنزير أو الكافر فإنها نجسة قليلها وكثيرها، وكذلك إن خرجت من فرجي غير المأكول.

(الخلاصة ـ ٥) النجاسة عشرة أنواع، سبعة يغسل قليلها وكثيرها ولا يعفى عن شيء إلا ما أدرك باللمس لا بالطرف: ١ ـ ما خرج من فرج حيوان ذي دم غير مأكول ٢ ـ المسكر بالمعالجة كالخمر ٣ ـ الكلب ٤ ـ الخنزير ٥ ـ الكافر ٦ ـ ما قطع من الحي مما تحله الحياة ٧ ـ الميتة مما يؤكل ومما لا يؤكل إلا ميتة ما لا دم له.

٦ ـ كيفية غسل النجاسة

علمنا أن هذه النجاسات العشرة أنواع يجب علينا إزالتها من أثوابنا وأبداننا وأمكنتنا التي نصلي فيها لأجل الصلاة، كما أنه يلزمنا أن نتوقاها ونزيلها في غير الصلاة ومن جميع أدواتنا، ولا شك في اختلافها باعتبار شدة لصوقها بما تقع فيه وعدم الشدة، وحينئذ لا بد من كيفية لإزالة كل نوع منها، وها أنا أبيِّن لكم كيفية إزالتها:

هذه النجاسات بعضها تُدْرَك مثل الدم والغائط

وثلاثة يغسل منها ما بلغ نصابها وهي: ١ ـ الدم والمصل والقيح فيغسل منه ما بلغ حد القطرة ٢ ـ اللبن من غير المأكول فإنه مثل الدم ونحوه إلا من المسلمة الحية ٣ ـ القيء إذا خرج من المعدة إلى الفم إلى الثوب أو نحوه دفعة.

(تدريب ـ ٥) كم النجاسات؟ إلى كم تنقسم؟ كم الذي لا يعفى عن شيء منه؟ ما المسكر النجس؟ ما حكم بول ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم؟ ما حكم بول ما له دم كالحنش؟ كم نصاب الدم ونحوه؟ كم نصاب القيء؟.

كما نشاهده والبعض لا يدرك كالبول إذا وقع في الثوب أو غيره: فما كان يُدْرَك يجب أن يُغسل بالماء حتى يزول، وبعد زواله يُغسَل مرتين، وإذا لم يزل بالماء فيجب أن يُغْسَل بالصابون ممن يعتاد الصابون كأهل المدن، وبالتراب ممن يعتاده كأهل القرى، ثم بعد استعمال الصابون أو التراب تُغسل مرتين، وإن لم تزل فقد طهر ما كانت فيه. وأما التي لا تُدْرَك فيُغسل ما وقعت فيه بالماء ثلاثاً، فإن

(الخلاصة ـ ٦) النجاسات منها ما يدرك كالدم وتسمى مرئية فتغسل بالماء حتى تزول واثنتين من الغسلات بعدها وإذا لم تزل بالماء وحده فبالصابون عند أهل المدن والتراب عند غيرهم، ثم تغسل مرتين بعدها، وإذا لم تزل بالصابون والتراب فقد طهرت ولو بقيت مرئية، ومنها ما لا يُرى وتسمى خفية كالبول فتُغسل بالماء ثلاث مرات يتخللها العصر في مثل الثياب والمصاككة في الآنية والدلك في غير ذلك وصب الماء والجفاف في الأرض الرخوة وتغسل بالماء الطاهر والذي لم يغير أحد أوصافه شيء ممازج له وأما إذا وقعت النجاسة في مائع كالسمن ونحوه فيراق.

كان ثوباً فيُغمَس في الماء أو يُصَب عليه حتى يتخلل جميعه ثم يُعصر، وهكذا ثلاث مرات، وإن كان إناء فمه ضيق فيكفي المصاكة بالماء ثلاثاً، أي بثلاثة أمواه وتراق على الترتيب، وإن كانت في حجر أو عود أو بدن آدمي أو غيره أو أرض صلبة، فتُغسل بالماء ثلاثاً مع الدلك، والأرض الرخوة «وهي التي تنشف الماء بسرعة» يكفي أن يصب فوقها ماء زائد على قدر النجاسة، ولا بد أن يكون الماء الذي تُغسَل النجاسة به طاهراً لم يخالطه شيء يغير لونه، أو شمه، أو طعمه، وإذا وقعت النجاسة

(تدريب ـ ٦) ما تسمى النجاسة التي تدرك؟ ما تسمى التي لا تدرك؟ كيف تغسل التي تدرك؟ إذا لم تُزل بالماء فما تصنع؟ إذا لم تُزل بعد استعمال الصابون فماذا يكون حكمها؟ كيف تُغسل الخفية؟ إذا كانت النجاسة الخفية في إناء فمه ضيق فكيف تغسله؟ إذا كانت في ثوب فكيف تغسله؟ إذا كانت في غير ذلك فكيف تغسله؟ إذا كانت في أرض خشنة فكيف تزيلها؟ إذا وقعت النجاسة في سمن أو سليط فما يكون حكمه؟ ما يشترط في الماء الذي تُغسل به النجاسة؟.

في مائع مثل السمن والسليط ونحوهما فيجب إراقته لأنه لا يمكن غسله سواء كان قليلاً أو كثيراً.

٧ ـ آداب التبرز

يندب لقاضي الحاجة أن يتباعد عن الناس حتى لا يسمع وأن يعمد إلى محل منخفض أو وراء جدار أو صخرة، وأن يتعوّذ فيقول: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث، أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم»، وأن يقدم رجله اليسرى عند دخوله الخلاء، وأن يعتمد عليها حال قضاء الحاجة، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى، وأن يستتر حتى يهوي فيرفع الثوب قليلاً قليلاً عند القعود لقضاء الحاجة ولا يرفع الثوب مرة واحدة وهو قائم، وأن يتجنب الطرق والمحلات التي يجتمع فيها الناس فلا يقضي حاجة فيها فيؤذيهم، وأن يتجنب مساقط الأثمار، وسواقي المياه، والأخراق التي في الأرض فقد يخرج منها ما

يؤذي، والأرض الصلبة لئلا يرجع إليه شيء من البول فينجسه، وأن لا يهوي بالبول، وأن لا يبول قائماً، ولا يتكلم حاله، ولا ينظر فرجه ولا أذاه ولا بوله، ولا يأكل ولا يشرب حاله، وأن لا يبول في ملك الغير إلا كان آذناً، ويندب أبعاد ما فيه ذكر الله، ولا ينبغي له أن ينتفع بيده اليمنى، ولا ينبغي أن يستقبل القبلة ولا بيت المقدس، ولا الشمس ولا القمر، ولا يستدبر ما ذكر، وبعد الانتهاء يندب أن يحمد الله تعالى فيقول: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى وأخرج عني ما يؤذيني وأبقى فيَّ ما ينفعني»، وأن يستجمر بثلاث حجرات طاهرة منقية، ويجب الاستجمار على المتيمم إذا لم يستنج (١).

(الخلاصة ـ ٧) يندب لقاضي الحاجة التواري، والتباعد عن الناس، والتعوذ، وتقديم الرِجل اليسرى حال الدخول، وتأخيرها عند الخروج، والاستتار بقدر الحاجة، وأن يتجنب=

٨ ـ فروض الوضوء

لـمـا كـان الـوضـوء شـطـر الإيـمـان وشـرطـاً فـي صحة الصلاة التي هي أهم أركان الإسلام كما قد عرفتم، فيجب على من أراد الصلاة تقديم الوضوء،

= ما يؤذي الناس، ومخاريق الحشرات، والأرض الصلبة، ولا يهوي ببوله إلا إذا كان المكان الرخو بعيداً عنه، ولا يبول قائماً إلا من علة، ولا يبول في ملك الغير إلا إذا كان بإذنه أو جرى العرف بذلك، ولا يتكلم، ولا ينظر فرجه أو أذاه أو بوله، ولا يأكل ولا يشرب، وأن ينحي ما فيه ذكر الله تعالى، ولا يستنجِ باليمين، وأن يحمد الله عقيبه، وأن يستجمر بثلاث حجَرات، ويجب الاستجمار على المتيمم إذا لم يستنجِ بالماء لعذر.

(١١) تدريب ـ ٧) ما يندب لقاضي الحاجة تفصيلاً؟ أوضح كيفية التعوذ؟ ما العلة في اجتناب الطرقات ومجالس الناس؟ أي الرجلين تقدّم عند الدخول وأيهما عند الخروج؟ لأي شيء يجتنب البول في الأرض الصلبة؟ هل يجوز أن يبول الإنسان في ملك الغير؟ ما حكم ذلك إن كان مأذوناً له أو جرى العرف؟ ما يقال عند الخروج؟ متى يحصل الأحجار، كم عددها؟ متى يكون الاستجمار واجباً؟.

وله فروض وسنن، وفروض الوضوء عشرة:

١ ـ غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة.

٢ ـ التسمية حيث ذكرها المتوضىء ولو عند غسل آخر عضوٍ.

٣ ـ النية، فإذا كان يريد الوضوء لصلاة واحدة أو صلاتين فينوي لذلك، ولا يصح أن يصلي بالوضوء هذا إلا ما نواه له إلا صلاة النفل فإنها تتبع فإذا نوى لصلاة الظهر مثلاً فيصلي الظهر وما شاء من النوافل، وتسمى هذه النية «خاصة»، ولا يصح أن يصلي به العصر وإذا كان يريد أن يصلي كل الصلوات فينوي لما شاء من الصلاة أو لكل صلاة وتسمى «عامة»، ولا بد أن تكون مقارنة لأوله بخلاف التسمية، فلو تقدمت بيسير فيصح الوضوء.

٤ ـ المضمضة والاستنشاق، أي إدخال الماء في المنخرين وإزالة ما فيهما، ولا بد أن تكون

المضمضة مصحوبة بالدلك أو المجمجة وهي ضغط الماء في الفم مع تحريكه بقوة، ولا بد من إزالة الخلالة وهي ما تحيز بين الأسنان من لحم وغيره.

٥ ـ غسل الوجه كاملاً وذلك من حد شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً، والنزعتان من الوجه ومن الأذن إلى الأذن الأخرى عرضاً مع تخليل أصول الشعر.

٦ ـ غسل اليدين مع المرفقين وهما معطفا الساعد والعضد.

٧ ـ مسح الرأس مقبلاً ومدبراً مع الأذنين.

٨ ـ غسل القدمين مع الكعبين.

٩ ـ الترتيب حسبما ذكر.

١٠ ـ تخليل الأصابع والأظفار والشجج.

(الخلاصة ـ ٨) فروض الوضوء عشرة: غسل الفرجين=

٩ ـ مسنونات الوضوء

بعض أعمال الوضوء التي نفعلها ليست بواجبة إذا تركها الإنسان غير متهاون بها فيصح وضوءه، ولكن ينبغي فعلها لنثاب من الله على ذلك، فإن النبي ﷺ كان يفعلها ويلازم فعلها وأمرنا بفعلها، أما إذا تركها الإنسان استخفافاً فإنه كفر ـ نعوذ بالله ـ وهذه المسنونات هي:

= بعد إزالة النجاسة، والتسمية، والنية، وغسل الوجه جميعه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس جميعه مقبلاً ومدبراً مع الأذنين، وغسل القدمين مع الكعبين، والترتيب وتخليل الأصابع والأظفار والشجج.

(تدريب ـ ٨) كم فروض الوضوء؟ اسردها؟ كيف تنوي النية العامة والخاصة؟ أين محل التسمية؟ ما الفرق بين النيتين؟ إذا نوى المتوضىء نية خاصة لفرض هل يصح أن يصلي به شيئاً من النوافل؟ هل النزعتان من الوجه أو من الرأس؟ هل الأذنان من الرأس أو من الوجه؟ إذا ترك الإنسان شيئاً من هذه الفروض هل يصح وضوءه أو لا؟ كيف تخلل أصابعك؟ كيف الترتيب؟ ما هي الشجج؟.

١ ـ غسل اليدين إلى الرسغين قبل الشروع في الوضوء.

٢ ـ الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة.

٣ ـ تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ويصح تأخيرها بعده.

٤ ـ غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثاً.

٥ ـ مسح الرقبة: السالفتين والقفا (هكذا).

٦ ـ السواك عرضاً، العرض باعتبار الوجه.

(الخلاصة ـ ٩) مسنونات الوضوء ـ التي لازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها وأمر بها ستة أشياء: ١ ـ غسل الكفين عند ابتداء الوضوء ٢ ـ الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة ٣ ـ تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ٤ ـ غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثاً ٥ ـ مسح الرقبة ٦ ـ السواك عرضاً.

(تدريب ـ ٩) كم مسنونات الوضوء؟ كيف الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة؟ إذا أخر المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه هل يصح الوضوء أو لا؟ أرني كيف تمسح

١٠ ـ مندوبات الوضوء

مما ينبغي أن نفعله في الوضوء أمور وإن كانت أقل أهمية من المسنونات لأن النبي ﷺ كان يفعلها وهي:

١ ـ أن يكون السواك عرضاً (هكذا) لنخالف اليهود فهم يستاكون طولاً.

٢ ـ أن يقدم المتوضىء عند الاستنجاء غسل الفرج الأعلى على الأسفل.

٣ ـ أن يكون غسل الأعضاء متتابعاً فلا يجف العضو الأول إلا وقد شرع في غسل الثاني، فلا يغسل وجهه مثلاً، ويبقى مدة حتى يجف وجهه ثم يغسل يديه وإن كان يصح الوضوء إذا فعل كذلك.

= رقبتك؟ كيف تستاك عرضاً؟ إذا ترك الإنسان أي هذه الأمور هل يصح الوضوء؟ هل ينبغي تركها؟ إذا تركها الإنسان مستخفاً فما يكون؟.

٤ ـ أن يوضي الإنسان نفسه.

٥ ـ أن يدعو بالدعاء المأثور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه وهو أن يقول عند القعود للاستنجاء: اللهم إني أسألك اليمن والبركة، وأعوذ بك من السوء والهلكة. وعندما يكمل الاستنجاء يقول: اللهم حصّن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الأعداء. وعند المضمضة والاستنشاق: اللهم لقّني حجتي وأذقني عفوك ولا تحرمني رائحة الجنة. وعند غسل الوجه: اللهم بيِّض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسوِّد وجهي يوم تبيضّ الوجوه. وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي. وعند غسل اليسرى: اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي. وعند مسح الرأس: اللهم غشني برحمتك فإني أخشى عذابك. وعند مسح الأذنين: اللهم لا تقرن ناصيتي إلى

قدمي واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند مسح الرقبة: اللهم أعتق رقبتي من النار وقني الأغلال يوم الحساب. وعند غسل القدمين: اللهم ثبِّت قدمي على صراطك المستقيم.

١١ ـ نواقض الوضوء

نواقض الوضوء هي التي إذا حدث واحد منها

(الخلاصة ـ ١٠) يندب للمتوضىء الاستياك عرضاً، والترتيب بين الفرجين بتقديم الأعلام، والولاء «غسل الأعضاء متتابعة» والدعاء المأثور، وأن يوضي الإنسان نفسه.

(تدريب ـ ١٠) عد مندوبات الوضوء؟ هل يقدم غسل الفرج الأعلى على الأسفل أو العكس؟ ما تقول عند أن تقعد للاستنجاء، وعند أن تستتر؟ ما تقول عند المضمضة والاستنشاق؟ ما تقول عند غسل الوجه؟ ما تقول عند غسل اليدين؟ ما تقول عند مسح الرأس والأذنين؟ ما تقول عند غسل القدمين؟ هل يصح أن يوضي الإنسان غيره؟ وهل الأفضل أن يوضي نفسه أو يوضيه غيره؟ أرني كيف تستاك؟.

أبطل الوضوء وصير المتوضي محدثاً يلزمه وضوء آخر إذا أراد الصلاة، وهي:

١ ـ ما خرج من الفرجين من بول أو غائط أو ريح أو حصاة.

٢ ـ زوال العقل بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر إلا خفقتي نوم، والخفقة هي ميلان الرأس من غير استقرار.

٣ ـ خروج قيء من المعدة ملء الفم دفعة.

٤ ـ خروج دم أو مصل أو قيح من أي أجزاء البدن إذا سال وكان مقدار قطرة.

٥ ـ إذا التقى الختانان.

٦ ـ دخول الوقت في حق المستحاضة وهي التي لا ينقطع خروج الدم منها وكذلك من فيه جراحة يستمر خروج المصل منه، فإنه إذا توضأ في وقت الظهر ودخل وقت العصر وأراد أن يصلي فلا بد أن يتوضأ وضوء آخر.

٧ ـ فعل معصية كبيرة كالسرقة، وشرب المسكر ونحوهما، وتعمد الكذب وهو أن يتكلم بخلاف ما يعتقد كأن يسأل المعلم أحد التلاميذ هل طالع دروسه فيقول: نعم، وفي الواقع أنه لم يطالعها، فإذا كان متوضياً فيجب إعادته، وينتقض الوضوء بغيبة المسلم، والغيبة أن يتكلم في الغير بما يكره ولو كان واقعاً فيه نحو أن يقول: هو بخيل أو أعرج أو غير ذلك، وينقض الوضوء النميمة وهي: أن تنقل كلاماً كلمك شخص وأمرك بكتمه، وينقض الوضوء أذية المسلم، وينقض الوضوء القهقهة وهي الضحك لغير عجب، ويسمى كل واحد من هذه الأمور حدثاً والفاعل لها محدثاً.

(الخلاصة ـ ١١) نواقض الوضوء ومبطلاته سبعة أشياء: الخارج من السبيلين من بول وغائط ونحوهما، وزوال العقل بالنوم أو الجنون أو نحوهما، وخروج قيء نجس، وخروج

١٢ ـ الغسل

قد عرفتم أن الحدث الذي يجب التطهر منه أصغر وأكبر، فالأصغر ما يكفي فيه الوضوء، وقد تقدم، والحدث الأكبر يرفعه الاغتسال وهو من أحد أمور أربعة:

١ ـ الحيض.

٢ ـ النفاس وهذان في النساء.

= دم أو نحوه من أي جزء من أجزاء البدن إذا كان قدر قطرة من موضع واحد، والتقاء الختانين، ودخول الوقت في حق المستحاضة ونحوها، وكل معصية كبيرة، وتعمد الكذب والنميمة وغيبة المسلم وأذاه، والقهقهة في الصلاة.

(تدريب ـ ١١) عد نواقض الوضوء؟ كم حد النوم الذي ينقض الوضوء؟ كم حد القيء الذي ينقض الوضوء؟ ما يشترط في الدم الذي ينقض الوضوء وكم قدره؟ ما هي المستحاضة؟ ما حكم من به جرح يستمر الخارج منه؟ ما هو الكذب؟ ما هي النميمة؟ مثل النميمة؟ ما هي الغيبة؟ مثلها؟ إذا ضحك الإنسان في الصلاة لغير عجب هل ينتقض وضوءه؟ ما تسمي كل واحد من هذه النواقض؟ ما يسمى فاعلها؟.

٣ ـ خروج المني لشهوة سواء كان من رجل أو امرأة، وسواء كان في يقظة أو احتلام، لكن يشترط تيقن المني والشهوة أو تيقن المني وظن الشهوة لا في غيرهما فلا يجب، كما إذا تيقن المني وشك الشهوة.

٤ ـ تواري ما فوق الختان من الذكر في أي فرج.

ويحرم بالحدث الأكبر ثلاثة أشياء:

١ ـ قراءة القرآن وكتابته ولو بعض آية.

٢ ـ لمس المصحف.

٣ ـ دخول المسجد.

ويجب على الرجل الممني أن يبول قبل أن يغتسل، وفروض الغسل أربعة:

١ ـ النية في أوله: «نويت بغسلي لرفع الحدث الأكبر» وتكفي نية واحدة إذا تعدد ما يوجب الغسل.

٢ ـ المضمضة والاستنشاق.

٣ ـ أن يعم البدن بإجراء الماء مع الدلك.

٤ ـ نقض الرجل الشعر وأما المرأة فتنقضه في الحيض والنفاس لا غير.

ويسن الغسل:

١ ـ للجمعة «من بعد الفجر إلى وقت العصر».

٢ ـ للعيدين «أي عيد الفطر وعيد الأضحى» ويصلي به.

٣ ـ وبعد غسل الميت.

ويندب الاغتسال:

١ ـ ليوم عرفة.

٢ ـ لليالي القدر.

٣ ـ لدخول الحرم.

٤ ـ لدخول مكة.

٥ ـ لدخول الكعبة.

٦ ـ لدخول المدينة المنورة.

٧ ـ لدخول قبر النبي ﷺ.

٨ ـ بعد الحجامة.

٩ ـ بعد الحمام.

١٠ ـ بعد الإسلام.

(الخلاصة ـ ١٢) الحدث الأكبر يطهر بالغسل وهو من أربعة: الحيض، والنفاس والإمناء لشهوة، وتواري الحشفة في أي فرج، ويحرم به: قراءة القرآن وكتابته، ولمس المصحف، ودخول المسجد، ويجب على الرجل الممني أن يبول قبل الغسل، وفروضه أربعة: النية، والمضمضة والاستنشاق، وأن يعم البدن بإجراء الماء مع الدلك، ويجب نقض الشعر على الرجل، وعلى المرأة في الحيض والنفاس. ويسن الاغتسال: للجمعة وللعيدين وبعد غسل الميت، ويندب ليوم عرفة، وليالي القدر، ودخول الحرم، ومكة، والكعبة، والمدينة، وقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد الحجامة، وبعد الحمام، وبعد الإسلام.

١٣ ـ أسباب التيمم

عرفتم أن الوضوء شرط للصلاة لا تصح إلا به، ولما كان قد يتعذر الوضوء لأسباب لم يكلفنا الله فوق طاقتنا بل سهّل لنا الأمر وجعل التيمم بالتراب بدلاً عن الوضوء، فهو رؤوف بعباده، والأسباب ـ التي يجوز لنا معها العدول عن الماء إلى التيمم بالتراب ـ ثمانية، وهي:

١ ـ تعذر استعمال الماء كأن يكون في بئر ولم توجد آلة لاستطلاعه أو نحو ذلك.

٢ ـ خوف طريقه كأن يكون بين الإنسان وبين الماء مسافة إذا صار يخاف هجوم سبع أو لص عليه.

(تدريب ـ ١٢) بِمَ يرتفع الحدث الأصغر؟ ما هو الحدث الأكبر وبِمَ يرتفع؟ إذا ظن المني أو شكَّ الشهوة هل يجب الغسل؟ ما يجب على الرجل قبل الاغتسال؟ ما يحرم بالحدث الأكبر؟ كم فروض الغسل؟ كيف تنوي أن تغتسل؟ لِمَ يسن الاغتسال ولم يندب؟.

٣ ـ خشية تنجيس الماء كأن يكون قليلاً وفي يده نجاسة، وإذا استعمل الماء نجسه.

٤ ـ أن يضره الماء كأن تحدث له علة، أو تزداد علته، أو يبعد وقت زوالها إذا استعمله.

٥ ـ أن يخشى على نفسه ضرر العطش، أو على محترم الدم كالمسلم والذمي وكل حيوان لا يجوز أكله كالحمار ونحوه من الحيوانات التي لا تؤكل، أو على غير محترم لكنه يجحف بحاله كأن يكون جملاً ولا يجد عوضه، وكذا إذا كان غير المحترم ملكاً للغير فيجوز له مع ذلك التيمم.

٦ ـ أن يخشى ـ إن استعمل الماء ـ فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها مثل صلاة الجنازة والعيدين والكسوف لأنها لا تقضى صلاة العيدين إن أخرها عمداً.

٧ ـ أن يعدم الماء عليه بالكلية بعد طلبه من

الجهات الأربع ميلاً من كل جهة مع السؤال، ولا يتحتم الطلب إلا في آخر الوقت بما يسع الطلب والصلاة، ولا يجب الطلب إلا إذا ظن الإنسان إدراك الماء والصلاة قبل خروج الوقت وأمن على نفسه وماله حين يطلبه، ولا بد من السؤال لمن يلقاه وإلا أعاد الطلب.

(الخلاصة ـ ١٣) شرع الله لنا التيمم لما علم بضعفنا وعجزنا وجعله بدلاً عن الوضوء عند وجود واحد الثمانية الأسباب الآتية وهي: تعذر استعمال الماء، أو خوف طريقه، أو تنجيس المستعمل للماء لقلته، أو ضرر المستعمل للماء لحره أو برده، أو ضرر المتوضي من العطش، أو ضرر غيره من الحيوانات المحترم دمها، وخشية فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها، أو عدم الماء بالكلية مع الطلب إن ظن إدراك الماء، والصلاة قبل خروج الوقت وأمن عند الطلب على نفسه وماله المجحف به.

(تدريب ـ ١٣) ما الحكمة في مشروعية التيمم؟ كم أسباب التيمم؟ اسردها تفصيلاً، مثل لتعذر استعمال الماء، إذا خشي الطالب للماء في طريقه مثل سبع أو لص ما الحكم في ذلك؟ إذا خشي الإنسان من استعمال الماء حدوث علة=

١٤ ـ فروض التيمم

قد ظهر أن التيمم بدل عن الوضوء إذا عرضت ـ أي الأسباب المتقدمة ـ وكما أن للوضوء فروضاً فكذلك للتيمم فروض لا بد منها، حتى إذا اختل واحد منها لم يصح التيمم أصلاً، وهي ستة:

١ ـ التسمية كما في الوضوء.

٢ ـ مقارنة أول أعضائه بالنية الخاصة فلا يصح أن يصلي الظهر والعصر مثلاً بتيمم واحد إلا النوافل، فإنها تتبع الفرض والنفل، ولا يصح

= وكانت به علة وإذا توضأ زادت فماذا يصنع؟ إذا حضرت صلاة الجنازة والإنسان غير متوضي وإذا توضى فأتت الصلاة فماذا يعمل؟ إذا عدم الماء والتراب وأراد الإنسان الصلاة فماذا يعمل؟ ما الحيوان المحترم الدم؟ ما الواجب عند عدم الماء بالكلية؟ متى يجب على الإنسان طلب الماء؟ إذا كان لا يظن وجود الماء هل يجب عليه أن يطلب إذا ظنّ عدم إدراك الصلاة؟ هل يجب عليه الطلب إذا ظن وجود الماء في موضع ولكنه إذا سار خاف على نفسه أو ماله.

أن ينوي لما شاء به من الصلاة.

٣ ـ ضرب التراب باليدين.

٤ ـ مسح الوجه جميعه مستكملاً كالوضوء.

٥ ـ ضرب التراب مرة أخرى لأجل تيمم اليدين.

٦ ـ مسح اليدين كالوضوء مع ترتيبهما، والتيمم لا يجزىء إلا بتراب، مباح لا مغصوب، طاهر فلا يصح بالمتنجس، منبت لما يوضع فيه من زرع أو غرس، يعلق باليدين لا إذا كان مثل الرمل لم يختلط به تراب قد استعمل به في التيمم مثله أو أكثر منه، ولا يصح التيمم إلا آخر الوقت لأنه بدل، ولا يصح إلا عند اليأس من أصله.

(الخلاصة ـ ١٤) التيمم بدل عن الوضوء وله فروض ستة: التسمية، النية الخاصة في أوله، ضرب التراب باليدين، مسح الوجه مستكملاً، الضرب مرة أخرى لليدين، مسح اليدين، ويكون بتراب مباح طاهر منبت يعلق باليدين لم يختلط به مستعمل مثله.

١٥ ـ نواقض التيمم

لا شك أن للتيمم نواقض كنواقض الوضوء لأنه بدل عنه، وإليك إيضاحاً، وهي ستة أشياء:

١ ـ نواقض الوضوء كلها.

٢ ـ إذا فرغ منها تيمم لأجله كأن يتيمم لصلاة الظهر مثلاً، فإذا صلاها مع نافلتها انتقض تيممه.

(تدريب ـ ١٤) كم فروض التيمم؟ اسردها، هل يصح أن يتيمم لصلاتين فأكثر؟ هل النافلة تتبع الفرض أو لا؟ كيف تكون نية التيمم؟ إذا اختل واحد من الفروض هل يصح التيمم أو لا؟ ما شروط التراب الذي يتيمم به؟ هل يصح التيمم بغير النية؟ هل يصح بالتراب الذي لا ينبت فيه الزرع؟ هل يصح التيمم في أول الوقت؟ أرنا كيفية التيمم فعلاً.

(الخلاصة ـ ١٥) للتيمم نواقض كما أن للوضوء نواقض، ونواقضه ستة: نواقض المتقدمة كلها، والفراغ مما تيمم له، والاشتغال بغيره، وزوال العذر، ووجود الماء قبل كمال الصلاة، وخروج الوقت.

٣ ـ أن يشتغل بغير ما يتيمم لأجله مما يكون كالإعراض عنه كأن يتيمم للصلاة ثم يشتغل بكتابة أو أي عمل، أو لم يشتغل بعمل لكنه تراخى كثيراً.

٤ ـ زوال عذره كأن يشفى من مرضه أو يجد آلة لنزع الماء من البئر.

٥ ـ وجود الماء قبل أن يتم صلاته ولو لم يكفِ الماء إلا لبعض الأعضاء، وأما إذا وجد الماء وقد أتم الصلاة فإن كان الوقت باقياً يكفي للوضوء والصلاة فيعيد وإلا فلا.

٦ ـ خروج وقت الصلاة التي تيمم لها.

(تدريب ـ ١٥) كم نواقض التيمم؟ اسرد نواقض الوضوء؟ إذا حدث شيء منها بعد التيمم هل ينتقض أم لا؟ هل له أن يشتغل بعمل بعد التيمم ثم يصلي بذلك التيمم؟ إذا وجد دلواً لاستطلاع ماء البئر وقد كان تيمم هل يصح تيممه؟ إذا وجد الماء بعد كمال الصلاة وفي الوقت بقية هل يعيد تيممه؟ إذا خرج الوقت وكان متيمماً هل ينتقض أو لا؟.

١٦ ـ فروض الصلاة

فروض الصلاة عشرة:

١ ـ نية معينة للفرض مع تكبيرة الإحرام أو قبلها بيسير.

٢ ـ تكبيرة الإحرام والمصلي قائم.

٣ ـ القيام قدر قراءة الفاتحة وثلاث آيات.

٤ ـ قراءة الفاتحة وثلاث آيات، وتكون القراءة سراً في الظهر والعصر وجهراً في غيرهما وإلا بطلت، إلا أن يكون المصلي مؤتماً يسمع قراءة الإمام فتكفيه.

٥ ـ الركوع.

٦ ـ الاعتدال من الركوع حتى ينتصب قائماً ويستقر قدر تسبيحة.

٧ ـ السجود على الجبهة وباطن الكفين والقدمين وعلى الركبتين.

٨ ـ الاعتدال من السجود.

٩ ـ ينصب القدم اليمنى ويفرش اليسرى حاله وإلا بطلت الصلاة.

١٠ ـ التشهد، والواجب الشهادتان والصلاة على النبي وآله، والتسليم على اليمين ثم اليسار بانحراف يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ولا يجزي غيره، فإذا اختل واحد من هذه الفروض بطلت الصلاة.

(الخلاصة ـ ١٦) فروض الصلاة عشرة: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام قدر قراءة الفاتحة وثلاث آيات، وقراءة ذلك، والركوع، والاعتدال مقدار تسبيحة، والسجودان على الأعضاء السبعة، والاعتدال بينهما، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله، والتسليم على اليمين ثم على اليسار بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله.

(تدريب ـ ١٦) عد فروض الصلاة، أين محل النية؟ كيف تكون النية؟ أي الصلوات تكون القراءة فيها سراً وأيها تكون فيها جهراً؟ هل تكفي المؤتم قراءة الإمام في الجماعة؟ على كم أعضاء يكون السجود؟ أرني كيف تسجد وكيف تعتدل؟=

١٧ ـ مسنونات الصلاة

سنن الصلاة ـ الأفعال التي ليس الإتيان بها في الصلاة فرضاً واجباً بل فعله يحصل به الثواب ولا يضر الإخلال به ـ اثني عشر:

١ ـ التعوذ، وهو أن يقول المصلي قبل التوجه: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٢ ـ التوجهان: الأكبر وهو «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» والأصغر وهو: «الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له

= إذا لم تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى في حال الاعتدال هل تصح صلاتك؟ أسمعني التشهد وأخبرني ما هو الواجب منه، إذا قدمت في التسليم اليسار على اليمين هل تصح صلاتك أو لا؟ كيف لفظ التسليم، هل يجزىء غير هذا اللفظ.

شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل»
ومحلهما قبل التكبيرة.

٣ ـ قراءة الحمد والسورة في إحدى الأولتين سراً في العصرين وجهراً في غيرهما.

٤ ـ تقديم الفاتحة على الثلاث آيات.

٥ ـ عدم التفريق بين الفاتحة وثلاث آيات.

٦ ـ قراءة الفاتحة أو التسبيح وهو: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثاً في الركعتين الأخرتين وثالثة المغرب سراً في الكل.

٧ ـ التكبير عند الركوع والاعتدال والسجود ويسمى تكبير النقل.

٨ ـ تسبيح الركوع وهو: «سبحان الله العظيم وبحمده» ثلاثاً، وتسبيح السجود وهو: «سبحان الله الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

٩ ـ أن يقول المصلي عند القيام من الركوع: «سمع الله لمن حمده» إذا كان إماماً أو منفرداً، وإن كان مؤتماً قال: «ربنا لك الحمد».

١٠ ـ التشهد الأوسط وهو: بسم الله وبالله إلى عبده ورسوله.

١١ ـ طرفا التشهد الأخير والطرف الأول: من أوله إلى كلها لله، والطرف الثاني: وبارك على محمد، إلخ.

١٢ ـ القنوت في الفجر والوتر عقيب آخر الركوع بالقرآن لا بغيره.

(الخلاصة ـ ١٧) سنن الصلاة ١٢: التعوذ، والتوجهان الأكبر والأصغر قبل تكبيرة الإحرام وقراءة الحمد والسورة في الركعتين الأولتين سراً في العصرين وجهراً في غيرهما، وتقديم الحمد على السورة، وقراءة الفاتحة أو التسبيح في الآخرتين وثالثة المغرب، وتكبير النقل، وتسبيح الركوع والسجود، وقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، والمؤتم: ربنا لك الحمد عند القيام من الركوع، والتشهد=

١٨ ـ مفسدات الصلاة

قد علمتم أن الصلاة أهم أركان الإسلام وأن الله لا يقبلها إلا مستكملة للشروط، والفروض التي قد حفظتموها، فإذا اختل شرط من الشروط ـ كأن ينتقض الوضوء أو تنكشف العورة أو يحرك المصلي شيئاً نجساً-أو اختل فرض من الفروض العشرة بأن يترك ولا يؤدى قبل التسليم ـ فإن الصلاة تبطل، وثمة أمور إذا حدثت في الصلاة أبطلتها.

منها: أن يفعل المصلي فعلاً كثيراً كالأكل

= الأوسط وطرفا التشهد الأخير، والقنوت في الفجر والوتر عقيب آخر ركوع بالقرآن لا بغيره.

(تدريب ـ ١٧) عد سنن الصلاة تفصيلاً، أسمعني التعوذ والتوجهين، بين التوجيه الأكبر والأصغر، أي التكبيرات التي تسمى تكبير النقل؟ أسمعني تسبيح الركوع والسجود، ما يقول الإمام والمنفرد عند الاعتدال من الركوع وما يقول المؤتم: أسمعني التشهد الأوسط، ما هما طرفا التشهد الأخير؟ ما هو القنوت وفي أي صلاة يكون مسنوناً؟ هل يصح القنوت بغير القرآن؟.

والشرب وكل ما يعد كثيراً من الأفعال، ومن ذلك أن يترك المصلي التشهد الأوسط مثلاً ويقوم، وبعد استقراره قائماً يعود لأدائه فتبطل الصلاة، وكذا إذا ترك أي المسنونات ثم يعود لأدائها من فرض فعلي من الفروض.

ومنها: أن يتكلم المصلي حال الصلاة بكلام ليس من القرآن ولا من أذكارها، أو يتكلم بكلام من القرآن أو من أذكار الصلاة ولكنه يقصد به خطاب الغير، أو يقرأ القرآن بالقراءة الشاذة وهي غير السبع القراءات المشهورة، أو يقطع اللفظة إلا لعذر، أو يتنحنح، أو يئن، أو يلحن في القرآن، أو يضحك ضحكاً يمنعه من القراءة، أو يرفع صوته إعلاماً للغير، فهذه الأمور تفسد الصلاة إلا الأنين إذا كان من خوف الله، ورفع الصوت إذا كان لينبه المار لئلا يمر من بين يديه، أو يرفعه لإعلام المؤتمين فلا يضر.

وتفسد الصلاة أيضاً إذا رأى المصلي شخصاً سقط إلى بركة مثلاً ولم يخرج من الصلاة لإنقاذه،

وكذا إذا وصل من له دين عند المصلي وضيّق في دينه ووقت الصلاة متسع وهو يمكنه تسليم ماله، فإنه إذا لم يسلّم الدين فالصلاة باطلة.

وتفسد الصلاة أيضاً بأن يزيد في الصلاة ركعة أو ركناً كسجدة أو ركوع إذا تعمد، أو يأتي بالتشهد أو غيره من الأذكار في غير موضعه عمداً إذا ظنه المصلي كثيراً، فهذه الأمور إذا حصل أحدها في الصلاة فإنها تبطل ويجب إعادتها إذا كان الوقت باقياً أو قضاؤها إذا قد خرج الوقت، وسواء في

(الخلاصة ـ ١٨) تفسد الصلاة باختلال شرط أو فرض، وبالفعل الكثير ومنه العود من فرض فعلي إلى مسنون تركه، وبكلام ليس من القرآن ولا من أذكار الصلاة أو منهما وقصد به الخطاب ومن هذا النوع قراءة القرآن بالشاذة، وقطع اللفظة لغير عذر، والتنحنح، والأنين إلا من خوف الله، واللحن في القرآن، والضحك الذي يمنع القراءة، ورفع الصوت لقصد إعلام الغير إلا أن يكون إعلاماً للمؤتمّين أو للمار من أمامه، وبأن يتوجه عليه واجب خشي فوته كإنقاذ غريق، وتفسد صلاة المؤتم وحده إذا لم ينوِ الائتمام، أو يكبر تكبيرة=

هذه المفسدات الإمام والمنفرد والمؤتم، وثم مفسدات يختص بها المؤتم في الجماعة وهي: إذا لم ينوِ الائتمام، أو يكبّر تكبيرة الإحرام قبل الإمام أو معه أو يسلم قبله، أو يسبق الإمام بركنين متتابعين كأن يسجد ويعتدل قبل الإمام.

= الإحرام قبل الإمام، أو يسلم قبله، أو يسبق الإمام بركنين فعليين متتابعين.

(تدريب ـ ١٨) عد مفسدات الصلاة؟ إذا انتقض الوضوء أو انكشفت العورة ماذا يكون حكم الصلاة؟ إذا ترك أحد فروض الصلاة العشرة فهل تفسد أو لا؟ إذا أكل الإنسان أو شرب في حال الصلاة فهل تصح صلاته؟ إذا ترك التشهد الأوسط حتى استوى قائماً ثم رجع له أو ترك تسبيح الركوع ورجع له وقد سجد هل تصح الصلاة؟ إذا تكلم الإنسان بكلام من غير القرآن أو أذكار الصلاة هل تصح صلاته؟ إذا قصد بالقراءة الخطاب للغير هل تفسد الصلاة؟ إذا قرأ القرآن بالشاذة هل تصح؟ إذا قطع اللفظة لغير عذر هل تصح؟ إذا تنحنح، أو إذا أنَّ إلا من خشية الله؟ أو لحن، أو رأى غريقاً ولم ينقذه، أو كان عليه دين وضيق صاحبه فما الحكم؟ إذا زاد المصلي ركعة أو ركناً سهواً هل تفسد الصلاة، إذا أتى=

١٩ ـ الأوقات

فرض الله علينا الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، وجعل لكل منها وقتاً تؤدّى فيه، فيجب علينا أن نحافظ على أداء الصلوات التي يقف العبد بين يدي ربه لمناجاته وطلب مغفرته ورضوانه فيها، وها أنا أبين لكم وقت كل صلاة:

فصلاة الظهر: أول وقتها عند زوال الشمس عن سمت الرأس إلى جهة الغرب وآخره عند أن يصير ظل كل شيء مثله.

وصلاة العصر: أول وقتها مصير ظل كل شيء مثله وآخره مصير كل شيء مثليه.

وصلاة المغرب: أول وقتها غروب الشمس

= بالتشهد مثلاً في غير موضعه عمداً فما الحكم؟ ما هي المفسدات التي تختص بالمؤتم؟ إذا سجد المؤتم واعتدل قبل الإمام فهل تفسد صلاته؟ إذا ركع قبل الإمام واعتدل بعده أو كبر قبل الإمام واعتدل بعده هل تفسد؟

«ويعرف غروبها بأن ترى نجماً ليلياً فإن لم تعرف الليليات فعد خمسة فإنها لا تظهر الخمسة نجوم إلا وقد غربت الشمس» وآخر وقتها ذهاب الشفق الأحمر الذي يُرى بعد الغروب في جهة الغرب.

وصلاة العشاء: أول وقتها ذهاب الشفق الأحمر وآخره ذهاب ثلث الليل.

وصلاة الفجر: أول وقتها ظهور النور المنتشر من جهة القبلة إلى العدن في الشرق، وآخره قبل طلوع الشمس بما يسع ركعة، وهذه الأوقات يجب على الإنسان الصحيح غير المشغول بشيء أن يحافظ على أداء الصلوات فيها وتسمى اختيارية، وإلا فيصح للعذر أن يصلي الإنسان الظهر في وقت العصر إلى قبل غروب الشمس بما يسع الظهر وركعة من العصر، ويصح أن يصلي العصر بعد مصير ظل كل شيء مثليه إلى قبل غروب الشمس بما يسع ركعة، ويصح أن يصلي العصر في وقت الظهر بعد أداء الظهر، ويصح أن يصلي المغرب في

وقت العشاء المذكور وإلى بقية من الليل تسع المغرب وركعة من العشاء قبل دخول وقت الفجر، ويصح أن يصلي العشاء بعد الوقت المذكور أولاً إلى بقية تسع ركعة قبل دخول وقت الفجر وفي وقت المغرب بعد صلاة المغرب وهذه الآخرة تسمى اضطرارية.

(الخلاصة ـ ١٩) يجب أن تؤدى الصلوات الخمس في أوقاتها التي أمرنا الله أن نؤديها فيها ولكل صلاة وقتان: اختياري، واضطراري إلا الفجر فليس له إلا وقت واحد فوقت الظهر الاختياري من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله، والاضطراري من مصير ظل كل شيء مثله إلى بقية من النهار تسع الظهر وركعة من العصر، ووقت العصر الاختياري من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه، والاضطراري من وقت الظهر الاختياري إلا ما يسعه ومن مصير ظل كل شيء مثليه إلى بقية من النهار تسع ركعة، ووقت المغرب الاختياري من رؤية كوكب ليلي إلى ذهاب الشفق الأحمر، والاضطراري من ذهاب الشفق الأحمر إلى قبل وقت الفجر بما يسع المغرب وركعة من العشاء، ووقت العشاء الاختياري من ذهاب الشفق الأحمر إلى ذهاب=

٢٠ ـ صلاة الجماعة

شرع الله صلاة الجماعة، وفي ذلك رمز إلى الحث على اجتماع القلوب وجعلها سنّة مؤكدة، وعرفنا على لسان نبيه أن الصلاة في جماعة تعدل سبعة وعشرين صلاة فرادى، وتسهيلاً للعباد لم يوجبها بل جعلها سنّة مؤكدة وقد عرفتم ما هي السنّة.

= ثلث الليل، والاضطراري وقت المغرب الاختياري إلا ما يسع المغرب ومن ذهاب ثلث الليل إلى قبل الفجر بما يسع ركعة.

(تدريب ـ ١٩) بين وقت الظهر الاختياري والاضطراري، بين وقت العصر الاختياري والاضطراري، في أي حال يصح أن يصلي الإنسان الظهر في وقت العصر ويصلي العصر في وقت الظهر؟ بين وقت المغرب الاختياري والاضطراري، بمَ تعرف أن الشمس قد غربت ودخل وقت المغرب؟ بين وقت العشاء الاختياري والاضطراري، متى يصح أن يصلي المغرب في وقت العشاء والعشاء في وقت المغرب؟ هل يصح تقديم العصر على الظهر أو تقديم العشاء على المغرب؟ لمَ سميت الأوقات اختيارية واضطرارية؟.

صلاة الجماعة تنعقد باثنين فصاعداً، ومهما كثر المصلون كثر الأجر، وللإمام شروط وهي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، متقناً للقرآن، عدلاً، ويجب عليه أن ينوي الإمامة.

وللمؤتم أحكام وهي: أن ينوي الائتمام، وإذا كان واحداً فيجب أن يقف بجنب الإمام من جهة اليمين غير متقدم عليه بمقدار قدم ولا متأخر عنه كذلك، وأن يكون متصلاً به وقدر الاتصال أن لا يكون بينهما ما يسع رجلاً، وإذا كان المؤتمان اثنين فصاعداً فيقفون خلف الإمام مقابلين له قريبين بمقدار قامة الرجل، فإذا بعدوا عنه زيادة على مقدار القامة فلا تصح الصلاة إذا كانوا يصلون في غير مسجد وأما في المسجد فتصح ولو بعدوا، ولا يشترط إلا مقابلة الإمام، ويجب على المؤتم أن يتابع الإمام في قيامه وركوعه وسجوده وجميع أفعاله إلا القراءة إذا كانت جهراً فيسكت المؤتم وتكفيه قراءة الإمام، أما إذا كانت سراً فيقرأ لنفسه، وإذا

فعل الإمام شيئاً من مفسدات الصلاة التي قد عرفتموها فلا يتابعه المؤتم بل يعزل صلاته وينوي الانفراد، وإذا تابعه فسدت صلاته، وإذا سبق المؤتم الإمام بركنين كالسجود والاعتدال مثلاً وكالتسليمتين فتفسد صلاته، وكذا إذا كبّر تكبيرة الإحرام قبل الإمام، ومن أحكام الجماعة أن المؤتمين إذا كانوا رجالاً ونساءً فيجب أن تكون النساء وحدهن، ويتأخر صفهن عن صف الرجال ولو واحدة فيجب أن تقف خلف الرجال ولا يصح أن تدخل في صفوف الرجال، ولا يصح أن تصلي المرأة بالرجل ولا العكس إلا إذا كانت المرأة مع رجل آخر.

(الخلاصة ـ ٢٠) شرع الله صلاة الجماعة وجعلها سنة مؤكدة وهي: تعدل سبعة وعشرين صلاة فرادى كما ورد في الحديث الشريف، وهي تنعقد باثنين فصاعداً، ويشترط أن يكون الإمام بالغاً عاقلاً متقناً للقرآن ويجب أن ينوي الإمام الإمامة كما يجب أن ينوي المؤتم الائتمام، وإذا كان المؤتم واحداً فيقف من جهة يمين الإمام متصلاً به، وإذا كانوا أكثر=

= فيقفون خلفه مقابلين له بمقدار قامة الرجل في غير المسجد، ويجب على المؤتم متابعة الإمام إلا في القراءة إذا كانت جهراً فيسكت، وإذا فعل الإمام شيئاً من مفسدات الصلاة فيعزل المؤتم صلاته وإلا فسدت، وإذا سبق المؤتم الإمام بركنين متتابعين فسدت صلاته، وإذا كان المؤتمون رجالاً ونساءً فيجب أن يكون النساء في صف وحدهن ولو واحدة فتقف خلف الرجال، ولا يصح أن يصلي الرجل بنساء بل لا بد من وجود رجل.

(تدريب ـ ٢٠) هل صلاة الجماعة سنة أم فرض؟ إلى مَمَّ ترمز صلاة الجماعة؟ صلاة الجماعة كم صلوات تعدل؟ ما يشترط في الإمام؟ بكم تنعقد الجماعة؟ إذا لم ينوِ الإمام الإمامة هل تصح صلاته أو لا؟ إذا كان المؤتم واحداً فأين يقف؟ إذا كان المؤتم اثنين فصاعداً أين يقفون؟ كيف ينوي المؤتم؟ إذا وقف المؤتمون خلف الإمام ولم يقابلوه هل تصح الجماعة أم لا؟ إذا تأخروا عنه بأكثر من قامة هل تصح الجماعة أو لا؟ إذا تأخروا أكثر من قامة في المسجد هل تصح أو لا؟ إذا تفارق المؤتمون هل تصح الجماعة أو لا؟ كم مقدار التقارب؟ فيمَ لا يجب على المؤتم متابعة الإمام؟ إذا فعل الإمام شيئاً من مفسدات الصلاة ما يلزم على المؤتم=

٢١ ـ سجود السهو

قد عرفتم فروض الصلاة ومسنوناتها وأن الصلاة الكاملة هي التي أتى فيها بالفروض والمسنونات، وقد عرفتم أن من الأمور ما إذا حدث في الصلاة أفسدها، وثمّ أمور إذا حدثت في الصلاة تصيِّرها كالناقصة، وتسهيلاً من الله لعباده شرع سجدتين تجبر الصلاة إذا حصل أحدها وهي:

١ ـ إذا ترك المصلي أحد المسنونات التي بعد التكبيرة المار ذكرها كأن يترك قراءة الفاتحة والسورة في إحدى الركعتين الأولتين أو الفاتحة والتسبيح في الركعتين الآخرتين أو يترك تكبير النقل أو تسبيح الركوع أو تسبيح السجود أو

= إذا سبق المؤتم الإمام بركنين فماذا يكون؟ مثل السبق بركنين؟ إذا سلّم المؤتم قبل الإمام فهل تصح صلاته أو لا؟ إذا كبّر المؤتم تكبيرة الإحرام قبل الإمام فهل تصح صلاته؟ إذا كان في المؤتمين نساء أين يقفن؟ هل يصح أن يصلي الرجل بامرأة أو نساء فقط؟ هل يصح العكس؟.

التشهد الأوسط أو غيرها من المسنونات.

٢ ـ إذا ترك فرضاً من الفروض العشرة سهواً في موضعه وأداه قبل التسليم ملغياً ما جبر منه، ومثال ذلك أن يترك في الركعة الأولى سجدة سهواً ولم يذكرها إلا وهو في الثالثة، فإن الواجب أن يجبر الركعة الأولى من الثانية ويلغيها، وتنقلب الثالثة ثانية، وإن تركها من الأولى ولم يذكرها إلا وهو في حال التشهد الأخير جبر الأولى من الثانية وانقلبت الثالثة ثانية والرابعة ثالثة، ويأتي بركعة تتم له أربعاً وقد تمت صلاته وقس على هاتين الصورتين غيرهما.

٣ ـ إذا زاد المصلي ذكراً من أذكار الصلاة في غير موضعه سهواً ولو كثيراً لا إذا كان عمداً فتبطل إذا كان كثيراً.

٤ ـ إذا فعل المصلي فعلاً يسيراً ومقداره تسبيحة أو يجهر في الركعتين الأخرتين من العشاء أو في

أي الركعات التي يسن فيها ترك الجهر.

٥ ـ إذا زاد المصلي ركعة أو ركناً كسجود أو ركوع سهواً (لا إذا كان عمداً فتفسد) فإذا حصل أي هذه الأشياء فيلزم المصلي تجبير الصلاة بالسجدتين، وصفتها: أن ينوي ـ عقيب التسليم ـ السجود للجبران، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسجد ثم يعتدل، ثم يسجد ثم يعتدل كما في الصلاة، ثم يسلّم، وهذه هي فروض سجود السهو، ويسن أن يكبّر تكبيرة النقل عقيب تكبيرة الإحرام عند السجود وعند الاعتدال منه وعند السجود الثاني وعند الاعتدال منه، وأن يسبّح في حال السجود كما في الصلاة وأن يتشهّد، والمشروع هو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(الخلاصة ـ ٢١) موجبات سجود السهو في الفرض خمسة: ١ ـ ترك مسنون من المسنونات المار ذكرها ٢ ـ ترك فرض من الفروض العشرة في موضعه سهواً مع أدائه=

٢٢ ـ صلاة الجمعة

كما فرض الله الصلوات الخمس كل يوم فرض

= قبل التسليم على اليسار ملغياً ما جبر المتروك منه وإلا بطلت الصلاة ٣ ـ زيادة ذكر من أذكار الصلاة قليلاً (لا كثيراً في غير موضعه فتفسد الصلاة) ٤ ـ الفعل اليسير ومنه الجهر حيث يسن تركه ٥ ـ زيادة ركعة أو ركن سهواً.

وفروضه خمسة: ١ ـ النية للجبران ٢ ـ تكبيرة الإحرام ٣ ـ السجود ٤ ـ الاعتدال ٥ ـ التسليم.

وسننه: ١ ـ تكبير النقل ٢ ـ تسبيح السجود ٣ ـ التشهد.

(تدريب ـ ٢١) كم موجبات سجود السهو؟ إذا ترك المصلي فرضاً عمداً هل يسجد للسهو أو تبطل صلاته؟ إذا تركه سهواً ولم يؤده قبل التسليم على اليسار هل تفسد أم يسجد للسهو؟ إذا ترك سجدة من الركعة الأولى ولم يذكرها إلا وهو في التشهد الأخير فماذا يصنع؟ كيف يلغي ما جبر منه؟ إذا زاد ذكراً من أذكار الصلاة فما الحكم؟ إذا فعل فعلاً يسيراً فما يلزمه وما حد اليسير؟ إذا جهر في المحل الذي ليس ترك الجهر فيه ما يلزم؟ كم المحلات التي يسن الجهر فيها؟ إذا زاد ركعة أو ركناً عمداً فما الحكم؟ كم فروض سجود السهو؟ كم سننه؟ كم تكبيرات النقل في سجود السهو؟ أسمعني تشهد سجود السهو.

صلاة الجمعة في كل يوم جمعة بدلاً عن الظهر على المُكلَّف، الذكر، المسلم، الحر، غير المسافر. فلا يجب على غير المكلَّف كالصبي والمجنون، ولا على الكافر، ولا على المرأة، ولا على العبد، ولا على المسافر، إلا إذا سمع نداءها، ولكن إذا صلاّها أحد من هؤلاء الثلاثة أجزتهم عن الظهر، وإذا لم يحضروها فيجب عليهم أن يصلُّوا الظهر وهي: ركعتان يجهر الإمام بالقراءة فيها وجوباً، ويشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات وزيادة:

١ ـ أن تصلى في وقت الظهر الاختياري وقد عرفتموه.

٢ ـ وجود الإمام الأعظم في البلاد وأخذ الإذن منه، أو كان الإمام في بلاد آخرة وأهل البلاد الأخرى معتزون إليه.

٣ ـ وجود ثلاثة مع مقيمها (إمام الصلاة) فإذا نقصوا عن الثلاثة مع المقيم فلا تصح بل

تصلى ظهراً، وأن تقام في مسجد فلا تصح في غير مسجد، وأن يخطب أحد المصلين خطبتين قبلها، ويشترط في الخطيب أن يكون عدلاً، متطهراً، ويجب أن تشتمل كلا الخطبتين على حمد الله والصلاة على النبيِّ وآله، ويندب أن يعظ الناس في الأولى ويذكرهم بأمور الآخرة وأن يقرأ ثلاث آيات عقيبها، وفي الثانية أن يدعو للإمام وللمسلمين.

ومن أحكام صلاة الجمعة أنها لا تصح أن تقام في مسجدين متقاربين بينهما دون ميل، فلو أقيمت في مسجدين متقاربين فإن علم تقدم إحداهما صحت المتقدمة والمتأخرة تعاد ظهراً، فإذا لم تعلم المتقدمة فيعيد الجميع ظهراً، ومنها أن من أدرك من الخطبة قدر آية فتجزيه، ومن لم يدرك شيئاً من الخطبة يدخل معهم في الجماعة ولكن يتم صلاته ظهراً، ومن لم يحضرها لعذر أو لغير عذر فيجب

عليه أن يصلي الظهر ولكن الذي يتركها لغير عذر يأثم.

(الخلاصة ـ ٢٢) تجب صلاة الجمعة على كل مكلف، ذكر، حر، مسلم، صحيح، نازل «أي غير مسافر» وهي: فرض عين على هؤلاء، وتجزى المرأة والعبد والمسافر والمريض إن صلوها، وهي بدل عن الظهر، ولا تصح فرادى بل جماعة يقرأ الإمام في الركعتين جهراً، ولها شروط تختص بها: ١ ـ أن تصلى في وقت الظهر الاختياري ٢ ـ وجود الإمام الأعظم وأخذ الإذن والولاية منه ٣ ـ وجود ثلاثة من المصلين مع إمام الصلاة ٤ ـ أن تصلى في مسجد في محل مستوطن ٥ ـ أن تلقى خطبتان قبلها من عدل متطهر وتشتمل الخطبتان على الحمد والصلاة على النبي وآله وجوباً، ويندب في الأولى الوعظ وقراءة سورة، وفي الثانية الدعاء للإمام والمسلمين، ولا تصح أن تقام في مسجدين بينهما دون ميل فإن فعلت فالمتأخرة تعاد ظهراً فإن التبست المتقدمة فيعد الجميع ظهراً، ومن لم يدرك من الخطبة قدر آية يتمها ظهراً، ومن تركها لعذر يصلي الظهر وكذا إذا ترك لغير عذر لكنه يأثم ويصلي الظهر.

(تدريب ـ ٢٢) على من تجب صلاة الجمعة؟ هل تجب على غير المكلف وعلى المجنون والمرأة والكافر والعبد=

٢٣ ـ صلاة السفر

قد عرفتم كيفية الصلاة في الحضر والآن أبين لكم أنه يجب ـ في صلاة السفر فيما كان من الفروض أربع ركعات ـ القصر إلى ركعتين، ولكن صلاة القصر لها ثلاثة شروط وهي:

١ ـ لا يقصر المسافر إلا وقد خرج من طرف بلده ميلاً.

= والمسافر؟ إذا صلاها هؤلاء فهل تجزيهم عن الظهر؟ إذا لم يحضروها ماذا يجب عليهم أن يصلوا؟ كم ركعة صلاة الجمعة؟ هل الجهر بالقراءة فيها وجوباً أو لا؟ في أي وقت تصلى؟ هل تصح بدون وجود الإمام الأعظم في البلاد وبدون الإذن منه؟ ما حكم من كانوا في بلاد آخرة والإمام في بلاد آخرة؟ بكم نفر تصح صلاة الجمعة؟ هل تصح في غير مسجد؟ هل تصح بدون الخطبتين ومتى وقت الخطبتين وعلى ماذا يجب أن تشتمل الخطبتين؟ ماذا يندب فيهما؟ ما يشترط في الخطيب؟ هل تصح صلاة الجمعة في مسجدين متقاربين بينهما دون ميل؟ إذا فعلت وعلم تقدم إحداهما فأيهما تصح؟ وإذا لم تعلم المتقدمة فماذا يكون؟ من لم يدرك من الخطبة شيئاً هل تجزىء صلاته وماذا يجب عليه؟.

٢ ـ أن يكون مريداً لأي سفر فلو كان هائماً لا يقصد أي جهة أو يطلب ضالة فإنه لا يقصر لأنه لا يقصد السفر.

٣ ـ أن يكون سفره الذي يريده بريداً فأكثر، فمتى حصلت للمسافر هذه الشروط وجب عليه القصر، ثم لا يزال يقصر حتى يتفق له أحد أمور ثلاثة:

١ ـ أن يدخل ميل بلده راجعاً.

٢ ـ أن يعزم على الإقامة في أي موضع عشرة أيام فلو عزم على السفر بعدما نوى الإقامة فإنه يتم صلاته إلى أن يخرج ميلاً من المحل الذي نوى الإقامة فيه.

٣ ـ أن تتجاوز إقامته في أي محل شهراً مع عزمه على الارتحال منه قبل مضي عشرة أيام من منذ أقام فيه ولكنه أقام زيادة عليها متردداً يقول: أخرج اليوم أو غداً، فإنه لا يزال يقصر

إلى نهاية الشهر من الوقت إلى الوقت وعند تمام الشهر يتم صلاته، ولو عزم على السفر وهو في أثنائها، فمتى اتفق للمسافر أحد هذه الثلاثة الأمور وجب عليه إتمام صلاته، ومن خرج من الميل فصلى قصراً ثم رفض السفر فإنه لا يعيد.

وإذا ظن المسافر أن المسافة تقتضي القصر فإنه يقصر فإذا انكشف خلاف ما ظن بعلم أو بخبر عدل فإنه يعيد الصلاة تماماً في الوقت، وبعده إن فات الوقت، ومن تردد في المسافة ـ هل تقتضي القصر أو لا ـ أتم صلاته، ومن انكشف له أن المسافة تقتضي القصر وقد صلى تماماً فإنه لا يعيد صلاته.

(الخلاصة ـ ٢٣) يجب على من سافر البريد مريداً لأي سفر فخرج من ميل بلده أن يقصر الفرض الرباعي إلى ركعتين ويجب عليه إتمام صلاته إذا رجع فدخل ميل بلده، أو عزم على إقامة عشرة أيام، أو تردد فتعدى وقوفه شهراً، ويكفي الظن في المسافة فإذا تردد أتم وإذا انكشف له أنها=

= أقل من بريد وقد قصر أعاد صلاته تماماً في الوقت وبعده.

(تدريب ـ ٢٣) ما هي الفروض التي يجب على المسافر القصر فيها؟ إذا لم يخرج من ميل بلده هل يجوز له القصر؟ إذا لم يقصد السفر هل يتم صلاته؟ إذا كان السفر إلى مسافة أقل من البريد هل يقصر؟ إذا عزم على إقامة عشرة أيام هل يتم صلاته؟ إذا تردد فزاد وقوفه على شهر فما يجب عليه؟ إذا ظنّ أن المسافة تقتضي القصر هل يقصر؟ إذا انكشف أن المسافة أقل من بريد[1] وقد قصر صلاته هل يعيدها؟.

(الخلاصة ـ ٢٤) صلاة العيدين فرض عين على الرجال والنساء، ووقتها من بعد انبساط الشمس إلى الزوال وهي: ركعتان يجهر فيها بقراءة الفاتحة وثلاث آيات، ويجب أن يكبر المصلي بعد قراءة الفاتحة وثلاث آيات في الركعة الأولى سبع تكبيرات ويركع بالثامنة وبعد قراءة الفاتحة والآيات في الثانية يجب أن يكبر أيضاً خمس تكبيرات ويركع بالسادسة ويصح أن تصلى فرادى، ويستحب أن تصلى جماعة في الجبانة، وندب بعدها خطبتان كالجمعة.

---

(١) البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع.

٢٤ ـ صلاة العيدين

العيدان هما: عيد الفطر وهو اليوم الأول من شهر شوال، وعيد الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة من كل سنة، وقد أوجب الله علينا في كلا اليومين صلاة تسمى صلاة العيد وهي من فروض الأعيان على الرجال والنساء، ووقتها من بعد انبساط الشمس ـ على الأرض والجبال المستوية ـ إلى الزوال، وتصح أن تصلى فرادى، وهي ركعتان وقراءتها جهراً فلا تصح سراً، ويشترط فيها ما يشترط في الصلوات الخمس، وصفتها: أن ينوي المصلي ثم يكبّر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة وثلاث آيات ثم يكبّر سبع تكبيرات وجوباً ثم يركع بالتكبيرة الثامنة ثم يتم الركعة كسائر الصلوات، ويقوم للركعة الثانية ويقرأ الفاتحة والثلاث آيات ثم يكبّر خمس تكبيرات وجوباً ويركع بالسادسة ثم يتم الركعة كسائر الصلوات. ويندب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقوله: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً

وسبحان الله بكرة وأصيلاً»، ويسن أن تصلى في الجبانة، وندب بعدها خطبتان ولا أذان لهذه الصلاة ولا إقامة وإنما ينادى لها (بالصلاة جامعة).

٢٥ ـ صلاة العليل

عقلاً يا أولادي أن العليل ليس كالصحيح ـ،

(تدريب ـ ٢٤) في أي شهر عيد الفطر وأي يوم منه؟ في أي شهر عيد الأضحى وأي يوم منه؟ هل صلاة العيدين واجبة أم لا؟ على من تجب صلاة العيدين؟ في أي وقت تصلى صلاة العيدين؟ كيف صفة صلاة العيدين؟ كم التكبيرات في الركعة الأولى؟ كم التكبيرات في الركعة الثانية؟ أمل على ما يفصل بين كل تكبيرتين؟ ما يندب بعد صلاة العيدين؟ بمَ ينادى لصلاة العيدين؟.

(الخلاصة ـ ٢٥) لا تسقط الصلاة عن العليل إلا إذا زال عقله، أو لم يقدر على الإيماء بالرأس مضطجعاً فإذا لم يكن أحد الأمرين فإنه يصلي كيفما أمكنه وإن كان لا يقدر إلا على الإيماء بالرأس مضطجعاً فيوجه إلى القبلة مستلقياً على ظهره فيومىء ويوضيه غيره إن لم يقدر ولا تغسل عورته إلا زوجته.

وقد عرفتم أن الصلاة عمود الدين وأنها هي الفارقة بين المؤمنين والكافرين، وقد جاء الوعيد الشديد على تاركها، ويجب على الإمام قتل من يتعمد ترك الصلاة إن لم يتب، فإن تاب وجب عليه القضاء ـ فلهذا لا تسقط الصلاة عن العليل إلا بأحد أمرين هما:

١ ـ إذا زال عقله، إلا إذا كان زوال عقله بملامسة الماء فإنه يعدل إلى التيمم.

٢ ـ إذا كان ثابت العقل ولكنه اشتد به المرض فعجز عن الإيماء بالرأس مضطجعاً، فإذا لم يكن أحد هذين الأمرين فإنه يصلي كيفما أمكنه، مثلاً: هو لا يقدر على السجود فإنه يومي له من قعود، أو لا يقدر على الركوع

(تدريب ـ ٢٥) بِمَ تسقط الصلاة عن العليل؟ إذا اشتد المرض فلم يقدر العليل إلا على الإيماء بالرأس فهل تسقط الصلاة عنه؟ كيف يوجه إلى القبلة؟ هل يوضه غيره إذا لم يقدر؟ من يغسل عورته؟.

فإنه يومىء له من قيام، أو تعذّر عليه القيام والسجود صلّى قاعداً ويومىء لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه، إلى نهاية ما يكون وهو الإيماء بالرأس مضطجعاً فإنه يوجه إلى القبلة مستلقياً على ظهره، ويومىء لركوعه وسجوده، فإن لم يقدر أن يوضي نفسه فيغسل أعضاء وضوئه غيره. ولا تغسل عورته إلا زوجته.

٢٦ ـ صلاة الجنازة

إذا مات أحد المسلمين فيجب أن يُغَسَّل ويتولى غسله من يجوز له النظر إليه، فيغسِّل الرجل رجلاً والمرأة امرأة أو يغسِّل الرجل امرأته أو تغسِّله، ثم يُكفَّن بكفن مثله مما يستر جميع بدنه، ثم يوضع في سرير الجنازة ويُصلى عليه وجوباً، وصلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين. وصفتها: أن يستقبل الإمام سرة الرجل وثدي المرأة، وينوي، ثم يكبر خمس

تكبيرات وجوباً، ثم يسلّم، وهي من قيام لا ركوع فيها ولا سجود ولا أذان فيها ولا إقامة. وندب أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى سورة الفاتحة وبعد الثانية سورة الصمد وبعد الثالثة سورة الفلق وبعد الرابعة الصلاة على النبي وآله والدعاء للميت بحسب حاله، فإن كان كبيراً مؤمناً فيقول: اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك وقد صار إليك وقد أتينا معه متشفعين له طالبين له المغفرة فاغفر ذنوبه وألحقه بنبيِّه محمد ﷺ، اللهم وسّع عليه قبره وأفسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أرحم الراحمين. وإن كان صبياً فيقول: اللهم اجعله لنا ولوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً، وتكفي صلاة واحدة على جنازتين أو جنائز كثيرة إذا حضرت، ويجب أن يتقدم للصلاة الإمام الأعظم وإذا لم يكن حاضراً فالمتولي من جهته كالحاكم، وإذا لم يوجد فالأقرب من عصبة الميت إذا كان مؤمناً يصلح لأن يصلي جماعة.

(الخلاصة ـ ٢٦) إذا مات أحد من المسلمين فيجب أن يُغسَل ويتولى غسله من يجوز له النظر إليه، ثم يُكفَّن بثوب يستر جميعه، ثم يُصلى عليه، وصلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين، وتصح جماعة وفرادى ولا ركوع فيها ولا سجود ولا أذان لها ولا إقامة، وصفتها: أن يستقبل الإمام سرة الرجل وثدي المرأة ثم ينوي ويكبر خمس تكبيرات ثم يسلّم والمؤتم يتابعه في ذلك، وندب أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصمد، وبعد الثالثة الفلق، وبعد الرابعة الصلاة على النبي وآله والدعاء للميت بحسب حاله، والأولى بالإمامة الإمام الأعظم وإليه ثم الأقرب فالأقرب من عصبة الميت العدل الصالح للإمامة، وتعاد إن لم يأذن الأولى وتصح صلاة واحدة على جنائز متعددة.

(تدريب ـ ٢٦) إذا مات أحد المسلمين ماذا يلزم؟ من يغسل الميت؟ بمَ يُكفَّن الميت؟ صلاة الجنازة فرض عين أم كفاية؟ ما هو فرض الكفاية؟ هل في صلاة الجنازة أذان وإقامة؟ هل فيها ركوع وسجود؟ كيف صفتها؟ ما يندب بعد التكبيرة الأولى وبعد الثانية والثالثة والرابعة؟ أسمعني الدعاء للميت إذا كان كبيراً مؤمناً وإذا كان صبياً؟ هل تصح أن تصلى صلاة واحدة على عدة جنائز أو لا بد لكل جنازة من صلاة؟.

٢٧ ـ الزكاة

الـزكـاة أحـد أركـان الإسـلام وفـريـضـة مـن فرائضه، وهي: إخراج جزء معين من المال وصرفه فيمن اشتملت عليهم الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾... والأموال التي تجب فيها الزكاة هي: الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، والفضة إذا بلغت مائتي درهم إذا مضى عليهما حول كامل، والجواهر واللآلىء والدر والياقوت والزمرد، وأموال التجارة والمستغلات إذا بلغت قيمتها نصاب النقد وملكت سنة كاملة، ويجب في هذه المذكورات إخراج ربع العشر، وتجب في الإبل والبقر والغنم لا غيرها من الحيوانات بشرط أن تكون سائمة لا معلوفة فلا تجب فيها، وتجب أيضاً فيما تنبت الأرض من الحبوب والفواكه وغيرها، والواجب في الحبوب إخراج العشر إذا كان يسقى بماء السماء أو بالأنهار

لا بالمسنى فنصف العشر، وولاية قبضها إلى الإمام الأعظم ظاهرة وباطنة، فإذا صرفها المالك بغير إذن الإمام في أحد المصارف المتقدمة فلا تجزئه، ويجب عليه إخراج زكاة أخرى يسلمها إلى الإمام أو من يأمر الإمام بتسليمها إليه، ومن أنواع الزكاة الفطرة، وهي إخراج صاع من مال كل مسلم عن نفسه وعن أولاده وزوجاته وكل من تلزمه نفقته، ووقتها من فجر أول شوال إلى الغروب وتجزىء القيمة.

(الخلاصة ـ ٢٧) الزكاة هي إخراج جزء من المال تصرف فيمن اشتملت عليهم الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ الآية، وتجب في الذهب والفضة إذا بلغا نصاباً وحال الحول عليهما واللآلىء والدر والياقوت والزمرد والسوائم الثلاث وفي أموال التجارة والمستغلات، ويجب في هذه المذكورات إخراج ربع العشر وفيما تنبت الأرض يجب إخراج العشر منه إذا كان يسقى بماء السماء لا بالمسنى فنصف العشر لا غير، ومن أنواع الزكاة الفطرة وهي أن يخرج المسلم الذي يملك قوت عشرة أيام له ولعائلته عن=

٢٨ ـ الصوم

فرض الله علينا صيام شهر رمضان من كل عام لما فيه من تهذيب النفوس وإعداد السعادتين الدنيوية والأخروية وهو واجب على كل مكلف، مسلم ذكر وأنثى، والصوم هو أحد أركان الإسلام فمن أخلّ به فقد أخلّ بالإسلام، والصيام هو الإمساك عن أكل كل شيء وشرب كل شيء من

= كل واحد صاعاً كاملاً من أي حب كان، ووقت إخراجها من فجر أول يوم شهر شوال إلى الغروب ولا يجوز تأخيرها عن وقتها وتجزىء القيمة عنها.

(تدريب ـ ٢٧) ما هي الزكاة؟ بيّن مصارف الزكاة؟ ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ ما الذي يلزم فيه إخراج ربع العشر؟ ما الذي يجب فيه إخراج العشر كاملاً؟ ما الذي يجب فيه إخراج نصف العشر؟ ما هي الحيوانات التي تجب فيها الزكاة وما يشترط فيها؟ إلى من تكون ولاية الزكاة؟ إذا أخرج المالك الزكاة بغير إذن الإمام ما يلزمه؟ كم مقدار نصاب الذهب والفضة وكم نصاب الجواهر واللآلىء، إلخ؟ ما هي السوائم الثلاث؟ على من تجب الفطرة؟ كم مقدارها؟ في أي وقت يجب إخراجها؟ هل تجزىء القيمة عنها؟ =

الفجر إلى الغروب، ومن تركه وجب عليه قضاؤه، وقد رخص للمسافر مسافة بريد، ومن خشي منه ضرراً، ويجب القضاء، أما إذا خشي الإنسان على نفسه التلف أو خشي على الغير الضرر كالمرأة المرضعة والحاملة إذا خشيت أن يتضرر ولدها من الصوم فيجب عليها الإفطار وعليها القضاء، ويفسد الصوم بأن يصل إلى الجوف شيء من المأكولات وغيرها ولو ناسياً، وبأن يجامع الرجل زوجته مثلاً أو يمني وهو غير نائم ويجب القضاء، ومن وجب عليه القضاء ولم يقضِ حتى أتى رمضان الثاني فتجب عليه الفدية، وهي إخراج نفرين من الطعام عن كل يوم مع القضاء ولا يسقط بالفدية، ويحرم صوم يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق وهي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر «عيد الأضحى» إلى يوم رابع عشر من ذي الحجة.

(الخلاصة ـ ٢٨) صيام شهر رمضان من كل عام فرض عين على كل مكلف مسلم وهو أحد أركان الإسلام وهو=

٢٩ ـ ركن الحج

فرض الله الحج إلى البيت الحرام وجعله ركناً من أركان الإسلام ووقته شوال والقعدة وكل أيام العشر من ذي الحجة، وهو واجب على كل مكلف

= الإمساك عن المأكولات والمشروبات جميعها من الفجر إلى الغروب، وقد رخص الله للمسافر ـ مسافة بريد فصاعداً، ومن خشي على نفسه الضرر ـ أن يفطر ويقضي أياماً أخر، ويجب الإفطار على من خشي على نفسه التلف أو على غيره الضرر كالمرضعة والحاملة، ويفسد بأن يصل إلى الجوف شيء من المأكولات ولو ناسياً، وبالجماع والإمناء في يقظة، ويجب القضاء على من ترك الصوم ولو لعذر، وإذا أتى رمضان الذي بعده ولم يقضِ فيجب أن يخرج الفدية وهي نفران من الطعام عن كل يوم مع القضاء.

(تدريب ـ ٢٨) لمَ فرض الله الصيام؟ ما هو الصيام؟ على من يجب الصيام؟ من الذي رخص الله لهم فيه؟ إذا خشي الإنسان على نفسه التلف هل يجب عليه الإفطار؟ إذا خشيت المرأة المرضعة على ولدها الضرر هل يجب عليها الإفطار؟ ما يفسد الصوم؟ إذا أكل أو شرب ناسياً هل يفسد صومه؟ إذا جامع الرجل أهله هل يفسد صومه؟

مسلم من استطاع إليه سبيلاً في العمر مرة واحدة.

ومناسك الحج عشرة هي:

أولاً: الإحرام.

الثاني: الوقوف بعرفة ووقته من زوال يوم عرفة إلى فجر ثانيه وعلى من وقف في النهار أن يدخل في الليل.

الثالث: المبيت بمزدلفة وجمع العشاءين فيها.

الرابع: المرور بالمشعر.

الخامس: رمي الجمار.

السادس: طواف القدوم.

السابع: السعي.

الثامن: طواف الزيارة.

التاسع: المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه

وليلة الرابع إن دخل وهو غير عازم على السفر.

العاشر: طواف الوداع، ويجب في كل طواف أن يكون على طهارة من الحدث وأن يكون سبعاً وأن تتبعه ركعتان، وتستحب خلف مقام أبينا إبراهيم عليه السلام، ومن نسي الركعتين صلاهما حيث ذكر ولو في بلده، وإحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها، ولا يفوت الحج إلا بفوات الإحرام أو الوقوف وغيرها يجبره الدم إلا طواف الزيارة فيجب العود له ولأبعاضه.

وأفضل الحج الإفراد مع عمرة تتبعه بعد أيام التشريق.

ومحظورات الإحرام: لبس الرجل المخيط وتغطية الرأس في حق الرجل أو الوجه في حق المرأة، ومنها: الرفث، والفسوق، والجدال في الحج، والوطء ومقدماته، واللمس لشهوة، ولباس المطيب، وقتل الصيد وما لا يضر كالقملة ونحوها،

ويحرم إزالة شعر المحرم نفسه أو شعر غيره، وتقليم الأظفار، والخضاب بالحنا ونحوه، وقطع شجر الحرم. ومن فعل شيئاً من هذه وجب عليه أن يفدي، أما الكفارة فتجب بفوات ما أحرم له من حج أو عمرة، أو بترك نسك أو فعل محظور كالوطء أو مقدماته لشهوة.

وأما الجزاء فهو ما وجب على المحرم لقتل صيد أو إفزاعه.

ما يندب قبل الإحرام

ويستحب للحاج أن يجدد التوبة، وأن يتخلص من كل حق عليه، وأن يزور إمامه، وأن يجعل زاده من أطيب كسبه، وأن يصلي ركعتين عند خروجه من بيته ثم عند دخوله الميقات قبل الإحرام أن يغتسل وأن يقلم أظفاره ويحلق شعره وعانته، وكذلك نتف الإبط وتقصير الشارب لفعله صلى الله عليه وعلى آله.

ما يتحلل به المحرم من إحرامه

وتجب المحافظة على الإحرام حتى يتحلل المحرم من إحرامه بأحد أمور هي: الرمي في وقته، أو الحلق، أو التقصير، أو طواف الزيارة إذا قدمه على الرمي أو مضى وقت الرمي أداءً ومضاءاً، أو مضى العمرة في حق من فات حجه، أو بذبح الهدي في حق المحصر، أو صوم الثلاث في حق المحصر الذي لم يجد الهدي.

احكام عامة في ركن الحج

أ ـ من لزمه الحج ثم أخّره حتى حضرته الوفاة وجب عليه أن يوصي به وصياً.

ب ـ يجب على كل آفاقي أن لا يتجاوز الحرم إلا بإحرام.

ج ـ يجب على المرأة في الحج مثل الرجل في الواجبات والمناسك والمندوبات والمسنونات إلا في الصعود إلى الصفا والمروة فيندب لها

أن لا تصعد إلى رأس الصفا والمروة.

ثانياً: يندب لها أن لا تهرول في الطواف المندوب للرجل في طواف القدوم.

ثالثاً: يجب عليها أن لا تزاحم الرجال في التماس الحجر الأسود والأركان عند الطواف ويكفي الإشارة باليد ونحوها.

رابعاً: يجب عليها ستر الوجه بوضع خمار لا يمس بشرة الوجه إذا خشيت الفتنة، أما حيث لا تخشى الفتنة فيجب عليها كشف وجهها.

٣٠ ـ العمرة

العمرة سنة، وتصح في الشهر مراراً،

(تدريب ـ ٢٩) على من يجب الحج؟ ما هي شروط وجوبه؟ كم مناسك الحج؟ لماذا يفوت الحج؟ على من تجب الكفارة؟ ما هو الجزاء والفدية؟ ما يجب على المرأة في الحج؟ ما هي محظورات الإحرام؟ ما الفرق بين المرأة والرجل في مناسك الحج؟ ما هي العمرة؟

وأفضلها في شهر رمضان الكريم أو في شهر رجب، وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير.

انتهى في ١٥/ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧هـ



الفهرس

* * *

عُلومُ الدِّين

وأركان الإسلام



مكتبة الإرشاد
شارع ٢٦ سبتمبر - صنعاء - ص.ب: ٣٠١٩
هاتف: ٢٧٢١٩٠ - ٢٧١٦٧٧ - ٢٧٩٢٨٩
الجمهورية اليمنية